

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۳۵

المسألة ٤: يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان، بل ولو كان للفرار من الصوم، كما مرّ. وأمّا غيره - من الواجب المعيّن - فالأقوى عدم جوازه إلاّ مع الضرورة، كما أنّه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان^(١).

يقع الكلام أوّلاً: في جواز السفر في رمضان.

وثانياً: في عدم جواز السفر مع وجوب صوم معيّن عليه.

أمّا الأوّل: فالمشهور جواز السفر الاختياري في شهر رمضان، ويساعده مقتضى الآية الكريمة؛ لأنّها حكمت بعدم مشروعية صوم المسافر، وأثبتت المشروعية له في أيّام آخر، ومن الواضح أنّه لا يتعيّن في الآية وغيرها أن يجعل الشخص نفسه موضوعاً لأحد الحكمين، بل يجوز له إخراج نفسه عن موضوع الحكم.

مضافاً إلى النصوص الواردة في الباب، كصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم، وقد مضى منه أيّام، فقال: «لا بأس بأن يسافر، ويفطر، ولا يصوم»^(٢).

١- العروة الوثقى ٢: ٥١.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ١٨١ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٣ ح ٢، الفقيه ٢: ٤٠٠/٩٠.

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد بزحاً، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت، فسألته غير مرّة، فقال عليه السلام: «يقيم أفضل؛ إلا أن يكون له حاجة لا بدّ له من الخروج فيها، أو يتخوّف على ماله»^(١).

وكغيرهما من الروايات.

وأما ما دلّ على النهي، ففيه: - مضافاً إلى الإشكال في سنده - أنه محمول على الكراهة؛ جمعاً بين الطائفتين.

وأما الثاني: فهو عدم جواز السفر مع وجوب صوم معيّن عليه غير صوم رمضان، وقد أفقّى السيّد عليه السلام به؛ لأنّ عدم السفر قد أخذ قيداً للواجب، بمعنى أنّ صحّة الصوم موقوفة عليه وإن كان واجباً بدونه، فيحرم السفر؛ للزوم الإتيان بالصوم الواجب، وتوقّفه على عدم السفر، فيجب تحصيل هذا القيد كسائر القيود الدخيلة في الواجب، كالطهارة، والاستقبال، ونحوهما من شروط الصلاة.

نعم، إذا كان بأنّ عدم السفر من شروط الوجوب لا الواجب، فلا يجب تحصيله؛ لأنّ انتفاء شرط الوجوب يقتضي انتفاء الملاك المشرّع للواجب، ومع انتفائه لا معنى للفوات والقضاء.

أقول: مقتضى البرهان القول بالتفصيل في المقام؛ وهو أنّه إذا كان

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٨١ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٣ ح ١، الفقيه ٢: ٣٩٩/٨٩.

التعيين عارضاً عليه - كما إذا كان موسعاً، ثم ضاق وقته، كصوم قضاء رمضان، أو النذر الموسع المحدد بوقت معين - فالوجه فيه حرمة السفر؛ وذلك لأن الوجوب كان فعلياً، ولم يمتثل، ومع السفر يفوت امتثاله، فيكون السفر مفوّتاً للمصلحة الملزمة، وهو غير جائز.

نعم، لو لم يكن الحكم فعلياً أصلاً - كما إذا كان مسافراً في جميع أيام السنة - لم يحرم عليه السفر مع ضيق الوقت.

وأما إذا كان تعيينه من أول الأمر - كما إذا نذر الصوم في يوم معين بخصوصه - فالحكم يختلف باختلاف أنحاء النذر؛ فإن نذر الإتيان بالصوم في هذا اليوم المعين سواء كان في الحضر أو السفر، ففي هذه الصورة لا يحرم عليه السفر؛ لمشروعية الصوم فيه، وقد مرّ ذلك.

وإن نذر الإتيان بالصوم في هذا اليوم إن كان حاضراً، ففي هذه الصورة أيضاً لا يحرم عليه السفر؛ لتعليق نذره، فمع السفر لا يحكم بوجوب الوفاء أصلاً حتى يكون عدم إتيانه بالصوم حثّاً للنذر.

وإن نذر الإتيان بالصوم في يوم معين، ونذر أيضاً الإقامة في ذلك اليوم، ففي هذه الصورة يحرم عليه السفر؛ لمخالفة نذره، وثبت عليه كفارة الحنث.

وإن نذر الإتيان بالصوم من غير تعليق على الحضور، أو أخذ السفر في متعلق نذره، بل النذر تعلق بالصوم في يوم معين، وهو يعلم دخل الحضور في

صحة صومه، وبطلانه في السفر، ففي هذه الصورة هل يحرم عليه السفر،
وتجب عليه الإقامة مقدّمة للوفاء بنذره، أو لا تجب عليه الإقامة، ولا يحرم
عليه السفر؛ لأنّ متعلّق النذر هو الصوم الصحيح، وهو موقوف على
الحضور، ووجوب الوفاء مشروط به، وشرط الوجوب لا يلزم تحصيله،
بخلاف شرط الواجب؟

لا ينبغي الإشكال - على حسب القاعدة - في أنّ الحضر وعدم السفر
شرط للواجب، فلا وجه للتأمّل في وجوب الإقامة وحرمة السفر؛ مقدّمةً
للقدرّة على إتيان الواجب بحكم دليل وجوب الوفاء.

نعم، هناك عدّة روايات يستفاد منها أنّ الصوم مشروط - وجوباً
وصحّة - بالحضور:

منها: صحيحة عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إليه - يعني إلى
أبي الحسن عليه السلام - يا سيّدي، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي
(كلّ يوم جمعة) فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيّام التشريق،
أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاؤه، وكيف يصنع يا
سيّدي؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيّام كلّها، ويصوم
يوماً بدل يوم إن شاء الله...»^(١).

ومنها: موثّقة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أمّي كانت جعلت

١- وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٠ / كتاب النذر والعهد ب ١٠ ح ١، الكافي ٧: ٤٥ / ١٢.

عليها نذراً: إن الله ردّ عليها بعض ولدها - من شيء كانت تخاف عليه - أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة، فأشكل علينا (مكان النذر) تصوم، أو تفتقر؟ فقال: «لا تصوم؛ قد وضع الله عنها حقّه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها» قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل، أتقضيه؟ قال: «لا...»^(١).

فهاتان الروايتان تدلان على أنّ طبيعي الصوم، مشروط وجوبه بالحضور، فالصوم الواجب - بأيّ سبب من أسبابه - مشروط وجوبه كصحتّه بالحضر وعدم السفر، ولذلك ذهب كثير من الأعلام إلى أنّ الوجوب مشروط بالحضور؛ من دون فرق بين رمضان وغيره، فيسقط الحكم حتّى بالنسبة إلى النذر المعين؛ استناداً إلى الروايات المذكورة وغيرها، كرواية عبدالله بن جُنْدَب^(٢).

نعم، لسان الروايات من حيث وجوب القضاء وعدمه مختلف.

المسألة ٥: الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً؛ إلا في حجّ، أو عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه^(٣).

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٩٦ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٠ ح ٣، التهذيب ٤: ٦٨٧/٢٣٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١٩٧ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٠ ح ٥، التهذيب ٤: ١٠٤٨/٣٣٣.

٣ - العروة الوثقى ٢: ٥١.

قد مرّ في المسألة (٢٥) من مبحث الكفّارات، ورود النهي المحمول على الكراهة؛ وهو رواية عليّ بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ﴾ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حجّ، أو في عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء»^(١).

المسألة ٦: يكره للمسافر في شهر رمضان - بل كلّ من يجوز له الإفطار - التملّي من الطعام والشراب، وكذا يكره له الجماع في النهار، بل الأحوط تركه؛ وإن كان الأقوى جوازه^(٢).

الدليل على كراهة التملّي والجماع في نهار رمضان، صحيحة ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية، أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: «سبحان الله! أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان؟! إن له في الليل سباحاً طويلاً» قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر؟ قال: «إن الله تعالى قد رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمةً وتخفيفاً لموضع التعب والنصب، ووعث السفر، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٨٢ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٣ ح ٦، التهذيب ٤:

٦٢٦/٢١٦.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٥١.

الصيام، ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره» ثم قال: «والسنة لا تقاس، وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت، وما أشرب كلّ الرّي»^(١).

ولا إشكال في دلالة ذيل هذه الرواية على كراهة التملّي للمسافر في نهار رمضان، واستحباب الاقتصار على الضرورة، وحيث إنّ الإفطار رخصة ومنة ورحمة، لذا يمكن التعدي من المسافر إلى سائر موارد الترخيص؛ لمكان التعليل المذكور.

وأما كراهة الجماع، فقد استقر بها صاحب «الجواهر»^(٢) وغيره (قدست لسرائهم) حملاً لظاهر الرواية الدالّة على المنع على كونه لأجل احترام شهر رمضان، وأنه أمر لكمال الأخلاق، مضافاً إلى أنّ في قبالتها روايات صريحة في الجواز، كصحيحة عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان، أله أن يصيب من النساء؟ قال: «نعم»^(٣).

وهكذا صحيحة أبي العباس (البقباق) عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل

١- وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٦ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٣ ح ٥، الكافي ٤: ٥/١٣٤.

٢- جواهر الكلام ١٧: ١٥٤.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٥ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٣ ح ١، الكافي ٤: ١/١٣٣.

يسافر ومعه جارية في شهر رمضان، هل يقع عليها؟ قال: «نعم»^(١).
وهكذا ما دلّ على جواز موافقة الزوجة بالنسبة لمن يقدم من السفر
بعد الزوال.

ويرد على هذا الجمع: أنّ المنع في الرواية لم يكن بلسان النهي؛ حتّى
يمكن التصرّف في ظاهره بحمله على الكراهة، بل ورد بلسان التحريم وعدم
الرخصة، فقال عليه السلام: «ولم يرخص في مجامعة النساء...» وهذا صريح في
الحرمة، فلا يعقل حمله على الكراهة؛ لعدم الظهور ولو ثانوياً، وعليه فيقع
التعارض بينهما، نظير التعارض بين «يجوز» و«لا يجوز» فما أفاده في
«الجواهر»: «من أنّ المنع لأجل حرمة رمضان» لا ينفع في الجمع المزبور،
فلا بدّ من سلوك طريق آخر تنحلّ به مشكلة التعارض.

فتقول: إنّ الروايات الدالّة على الجواز عديدة، وعمل بها المشهور،
ولهذا تصير الروايات المجوّزة مشهورة؛ في قبال رواية واحدة دالّة على
المنع، وقد أعرض عنها الأصحاب، وبذلك يتعيّن العمل بروايات الجواز.
ومع التنزّل وعدم القول بمرجّحية الشهرة، وعدم موهنية الإعراض،
فإن قلنا: بأنّ المرجع عند التعارض هو التخيير، فالمجتهد بالخيار في الأخذ
بإحدى الطائفتين، وإن قلنا بالتساقط فالمرجع هو الأصل، وهو يقتضي
الإباحة؛ لعدم الدليل على الحرمة، فالتفت، ولا تغفل.

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٦ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٣ ح ٤، الكافي ٤:
٤/١٣٤.